

10 October 2016  
Arabic  
Original: English

## المؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦  
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

### الوثيقة الختامية

#### أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٠(١) و(٢) من البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب على ما يلي:

"١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية أو تحديثها على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض".

٢- وشجع المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (CCW/CONF.IV/4/Add.1) الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس على "مواصلة عملها الذي تدعو الحاجة إليه بشدة فيما يخص التنفيذ في مجالات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب على النحو المشار إليه في المادة ٧، وتسجيل ونقل المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة المنصوص عليها في المادة ٤، والتدابير الوقائية العامة، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، وتقديم التقارير الوطنية، وكذا صيانة نظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت (WISP.V)".



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-17455(A)



\* 1 6 1 7 4 5 5 \*

٣- وسبق المؤتمر العاشر للبروتوكول الخامس اجتماع خبراء تحضيري عُقد يومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في جنيف، بناء على ما قرره المؤتمر التاسع في الفقرة ٣٨ من وثيقته الختامية، CCW/P.V/CONF/2015/11.

٤- وقرر المؤتمر التاسع، على النحو الوارد في الفقرات من ٢٧ إلى ٣٧ من وثيقته الختامية، بأن يركز اجتماع الخبراء، بشكل خاص، على القضايا التالية: إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول، والمادة ٤؛ والتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، عملاً بالمادتين ٧ و ٨ من البروتوكول؛ والتدابير الوقائية العامة، عملاً بالمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول؛ وتقديم التقارير الوطنية، عملاً بالمادة ١٠(ب) من البروتوكول؛ ومساعدة الضحايا، عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول؛ وتأثير البروتوكول على الوقاية والتخفيف من المعاناة التي تتسبب فيها المتفجرات من مخلفات الحرب. كما قرّر المؤتمر التاسع على النحو الوارد في الفقرة ٣٩ من وثيقته الختامية أن يكون اجتماع الخبراء تحت مسؤولية الرئيس المعين للمؤتمر العاشر الذي سيساعده السيد خوليو ميركادو من الأرجنتين والسيدة كارولا مونيوز من شيلي والكولونيل جيم بورك من آيرلندا.

٥- وقرّر المؤتمر التاسع أيضاً، على النحو الوارد في الفقرة ٢٦ من وثيقته الختامية، أن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر العاشر سلطتيهما لتحقيق هدف عالمية الانضمام إلى البروتوكول.

٦- وقرّر المؤتمر الأول، على النحو الوارد في الفقرة ٤٢ من وثيقته الختامية، CCW/P.V/CONF/2007/1، أن تنظر مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية التي تُعقد سنوياً في أعمال اجتماعات الخبراء.

٧- وقرّر اجتماع عام ٢٠١٥ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، في الفقرة ٣٨(د) من وثيقته الختامية، أن يُعقد المؤتمر العاشر للبروتوكول الخامس يوم ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٨- وقرّر المؤتمر التاسع أيضاً، في الفقرة ٤٠ من وثيقته الختامية، ترشيح السيد هنك كور فان دير كواست، سفير هولندا، لمنصب الرئيس - المعين للمؤتمر العاشر، والسيد آندريه بونغ، سفير إستونيا، والسيد مؤيد صالح، سفير العراق، نائبين معينين للرئيس.

## ثانياً - المشاركة في المؤتمر العاشر

٩- عُقد المؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في قصر الأمم بجنيف يوم ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.

١٠- وشارك في أعمال المؤتمر ما يلي من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس،

الجلب الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١١- وشارك بصفة مراقب في أعمال المؤتمر ما يلي من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية: إسرائيل، تركيا، دولة فلسطين، سري لانكا، صربيا، الفلبين، كازاخستان، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النيجر، اليابان.

١٢- وشاركت بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: السودان وفيت نام.

١٣- وشارك بصفة مراقب في أعمال المؤتمر ممثلو الدول التالية: بوتان، تايلند، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، غانا، ليبيا، موزامبيق، ميانمار، اليمن.

١٤- وشارك أيضاً بصفة مراقب في أعمال المؤتمر ممثلو المنظمات التالية: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الاتحاد الأوروبي، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٥- وشارك أيضاً بصفة مراقب في أعمال المؤتمر ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية وكيانات أخرى: منظمة هيومن رايتس ووتش، وحملة وقف الروبوتات القاتلة (Campaign to Stop Killer Robots)، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومعهد والتر شوكينغ للقانون الدولي.

## ثالثاً- أعمال المؤتمر العاشر

١٦- افتتحت السيدة ماري سليمان، مدير فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف بالنيابة، صباح يوم الاثنين ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ المؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

١٧- وعقد المؤتمر جلسيتين عامتين. وأقر المؤتمر في جلسته العامة الأولى، تسمية السفير هانك كور فان دير كواست رئيساً للمؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. كما أقر تسمية السفير أندريه بونغ والسفير مؤيد صالح نائبين للرئيس.

١٨- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله (الوثيقة CCW/P.V/CONF/2016/1). ووفقاً للفقرة ٤٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع، قرر المؤتمر، لدى إقرار نظامه الداخلي، بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2013/10، تعليق العمل بالمادة ٢.

- ١٩- وتولت السيدة ماري سليمان منصب الأمين العام للمؤتمر. وعملت السيدة هاین - واي لوس، من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أمينة للمؤتمر.
- ٢٠- وشاركت وفود البلدان التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بيرو، جمهورية كوريا، جورجيا، زامبيا، الصين، العراق، فرنسا، فيجي، كوبا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالنيابة عن فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.
- ٢١- وعملاً بمقرر المؤتمر الأول القاضي بإنشاء قاعدة بيانات بشأن البروتوكول الخامس، وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) منه، تشتمل على التقارير الوطنية و/أو التحديثات السنوية أو الفورية للتقارير الوطنية و/أو صفحات الإحالة الموجزة، حسب الحالة، بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ البروتوكول الخامس، على النحو الوارد في الفقرات ٢٤-٢٨ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2007/1)، عُرضت على المؤتمر التقارير الوطنية السنوية المقدمة من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.
- ٢٢- ونُظِر أثناء المؤتمر في الوثائق من CCW/P.V/CONF/2016/1 إلى CCW/P.V/CONF/2016/7، على النحو الوارد في المرفق الخامس. ويمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية <http://www.unog.ch/ccw>.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

### تحقيق عالمية الانضمام

- ٢٣- رحّب المؤتمر العاشر بما حدث، منذ انعقاد المؤتمر التاسع، من موافقة البحرين والجبيل الأسود وكوت ديفوار وليسوتو على الالتزام بالبروتوكول الخامس. ورحب المؤتمر العاشر أيضاً بالجهود التي اضطلع بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر العاشر، والمنظمات، وبرنامج الرعاية المضطلع به في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، ووحدة دعم التنفيذ في سبيل تعزيز عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس.

٢٤- وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس - المعين للمؤتمر الحادي عشر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس. وناشد المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أن تُرَوِّج للانضمام إلى البروتوكول الخامس على نطاق أوسع.

#### إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

٢٥- أحاط المؤتمر علماً بتقرير الرئيس المتعلق بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2016/5.

٢٦- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية المتأثرة، وفقاً لدليل البروتوكول الخامس المتعلق بتقديم التقارير الوطنية، على الإبلاغ عن المسائل التالية:

'١' تحديد جهة التنسيق الوطنية المعتمدة في بلدانها والمعنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وتدميرها؛

'٢' بيان الخطوات المتخذة لاستقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب؛

'٣' بيان الخطوات المتخذة من أجل تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

'٤' بيان الخطوات المتخذة لوضع علامات على المناطق الملوثة وتطهيرها وتدمير المتفجرات من مخلفات الحرب؛

'٥' بيان الخطوات المتخذة لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة؛

(ب) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على تبادل الخبرات بشأن التحديات التي تواجهها فيما يتعلق باستكمال برامج إزالة المتفجرات؛

(ج) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم تقارير طوعية بشأن استعدادها للمساهمة في تيسير وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(د) مراعاة الأعمال المتعلقة بإزالة المتفجرات، خلال جولة الاستعراض المقبلة، لجملة أمور من بينها الطريقة التي تحدد بها الدول الأولويات بالنسبة للمناطق التي تخضع للتطهير، والتدابير الرامية إلى ضمان فعالية عمليتي الرصد والإزالة، وتبادل الخبرات المتعلقة بتحديات إزالة المتفجرات، مثل تطهير المناطق الحضرية، والتكنولوجيات الجديدة التي تساعد في عمليات الإزالة، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(هـ) دعوة جميع الأطراف المتعاقدة السامية إلى تنفيذ إجراءات المادة ٤، وتوفير تدريب مناسب لقواتها المسلحة، وضمان مراعاة هذه الإجراءات في إجراءاتها التشغيلية الموحدة، من خلال تكييفها مع الظروف الوطنية؛

(و) تضمين اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٧ حلقة عمل بشأن المادة ٤، بالاستناد إلى البرنامج المؤقت الوارد في المرفق الأول.

### التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة

٢٧- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2016/3.

٢٨- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) إيلاء اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس الأولوية لإجراء المناقشات وتبادل المعلومات بشأن التعاون والمساعدة. وبإمكان هذه التبادلات أن تبحث تقاسم أفضل الممارسات للجهات المانحة فيما يتعلق بمعالجة موضوع المتفجرات من مخلفات الحرب؛ بما في ذلك التجارب المكتسبة في سياق أطر أخرى، دون المساس بالتزاماتها القانونية؛ وتعزيز فعالية وكفاءة التعاون والمساعدة؛ وتشجيع التعاون فيما بين البلدان المتأثرة وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الأقليمي؛

(ب) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية التي باستطاعتها تقديم المساعدة اللازمة للتصدي بصورة فعالة من حيث التكلفة لتأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب، على أن تقوم بذلك، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان الطالبة للمساعدة؛

(ج) تشجيع البلدان التي طلبت المساعدة على التأكد من أنها قد حدّدت احتياجاتها بدقة وضمنت مستوى كاف من المشاركة المنتجة وخصصت الموارد الوطنية الكافية ومن أنها تقدّم بانتظام معلومات محدّثة بشأن حالة تلك الطلبات.

### التدابير الوقائية العامة

٢٩- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة، عملاً بالمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2016/2.

٣٠- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقبة على أن تنفذ المادة ٩ والجزء ٣ من المرفق التقني للبروتوكول الخامس، وأن تنفذ على أساس طوعي المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة، مع تكييفها حسب الاقتضاء مع الظروف الوطنية؛

(ب) استمرار جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقبة في التوعية بأهمية إدارة الذخائر خلال دورة حياتها بأكملها، وفقاً للوائحها الوطنية، ومواصلة اطلاعها على آخر البحوث والنتائج والممارسات الميدانية؛

(ج) تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقبة على المساهمة في تحسين فهم التحديات المتصلة بإدارة مخزونات الذخيرة على نحو آمن ومأمون؛

(د) قيام جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقبة طيلة دورة الاستعراض المقبلة، في إطار دعم المادة ٩ والجزء ٣ من المرفق التقني، ومع مراعاة أهمية مبدأ امتلاك زمام الأمور على الصعيد الوطني، بإعطاء الأولوية للمسائل التالية: '١' التعاون والمساعدة؛ '٢' تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة الوطنية لإدارة الذخائر؛ '٣' التدريب وبناء القدرات؛ '٤' توفير البنية التحتية الأساسية اللازمة لمواقع التخزين؛ '٥' حفظ السجلات عن عمر الذخائر وأنواعها وأعدادها.

### تقديم التقارير الوطنية

٣١- أحاط المؤتمر علماً بتقرير الرئيس المتعلق بتقديم التقارير الوطنية، عملاً بالمادة ١٠(ب) من البروتوكول، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2016/5.

٣٢- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) دعوة جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقبة إلى تقديم تقارير سنوية وطنية، وتشجيعها على استخدام دليل تقديم التقارير الوطنية الخاص بالبروتوكول الخامس عند إعداد تلك التقارير؛

(ب) اتصال الرئيس المعين والأطراف المتعاقدة السامية ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بالأطراف المتعاقدة السامية التي لم تقدم تقارير بعد بغرض مساعدتها على تقديم تقاريرها؛

(ج) قيام الرئيس المعين، بمساعدة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، بإعداد تقرير بشأن معدل تقديم التقارير في إطار الاستمارة زاي - المادة ١١ بشأن الامتثال؛

(د) نظر الأطراف المتعاقدة السامية في إنشاء آلية خبراء لمساعدة الأطراف المتعاقدة السامية على نحو طوعي خلال جولة الاستعراض المقبلة فيما يتعلق بتقديم التقارير الوطنية.

### مساعدة الضحايا

٣٣- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بمساعدة الضحايا، الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2016/4.

٣٤- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة السامية على تعزيز عمل البروتوكول الخامس في مجال مساعدة الضحايا ولا سيما خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا. وعلاوة على ذلك،

تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية المتأثرة على تنفيذ المادة ٨(٢) وخطة العمل وعلى الإبلاغ عن هذه الإجراءات في الاستمارة هاء (أ) من استمارات الإبلاغ الوطني؛

(ب) إعطاء الأولوية، خلال جولة الاستعراض المقبلة، للنظر في مساعدة الضحايا، ولا سيما تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا على الصعيد الوطني والمجتمعي؛ ومواصلة الاطلاع على أحدث النهج والابتكارات في مجال مساعدة الضحايا؛ وتبادل الخبرات العملية والدروس المستفادة مع الجهات والمنتديات المعنية بالصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

### نص للمؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية

٣٥- بموجب البند ١١ من جدول الأعمال، اتفق المؤتمر على نص بشأن البروتوكول الخامس لتقدمه إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس، وهو يرد في المرفق الثاني.

### المتابعة

٣٦- قرّر المؤتمر أن يُعقد اجتماع الخبراء المقبل لمدة يوم ونصف اليوم في تواريخ يحددها المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية.

٣٧- وقرّر المؤتمر أيضاً أن يُعقد اجتماع الخبراء تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الحادي عشر.

٣٨- وقرّر المؤتمر أن ينظر اجتماع الخبراء في مسألة تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وذلك من أجل المضي في تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول.

٣٩- وقرر المؤتمر تسمية سفير إستونيا أندريه بونغ لمنصب الرئيس - المعين للمؤتمر الحادي عشر، وسفير العراق مؤيد صالح ومعه ممثل لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمنصبي النائبين المعيّنين للرئيس.

٤٠- ونظر المؤتمر في جدول أعمال مؤقت للمؤتمر الحادي عشر ووافق عليه، على النحو الوارد في المرفق الأول. واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف المقدّرة لاجتماع الخبراء لعام ٢٠١٦ وللـمؤتمر الحادي عشر، على النحو الوارد في الوثيقتين CCW/P.V/CONF/2016/6 و CCW/P.V/CONF/2016/7. وسيحدّد المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية موعد عقد المؤتمر الحادي عشر.

٤١- وفي الجلسة العامة الثانية، اعتمد المؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وثيقته النهائية كما ترد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2016/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويّاً، ويجري إصدارها بوصفها الوثيقة .CCW/P.V/CONF/2016/8

## حلقة عمل تطبيقية بشأن المادة ٤

- ١ - مدخل إلى المادة ٤ - ما هي أهدافها ومتطلباتها؟ ما الهدف الذي تسعى المادة ٤ إلى تحقيقه؟
- ٢ - كيف يمكن تطوير إجراءات المادة ٤. عروض تقدمها الدول الأطراف بشأن تطوير إجراءات المادة ٤ وتنفيذها.
- ٣ - الأولويات والتحديات فيما يتصل بتسجيل وتبادل وتخزين المعلومات المتعلقة باستعمال وترك الذخائر المتفجرة أثناء النزاع المسلح.
- ٤ - التنفيذ والتدريب العسكري، والتثقيف والتجارب.
- ٥ - التمرين العملي على تجهيز البيانات الواردة من القوات المسلحة في الميدان وإدراج تلك البيانات في نموذج.
- ٦ - تقديم التقارير عن التمرين العملي، والدروس المستفادة منه.
- ٧ - موجز - سبل المضي قدماً في التشجيع على تنفيذ إجراءات المادة ٤.

## المرفق الثاني

### نص يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس

- ١- يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.
- ٢- ويرحب المؤتمر بجهود الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس من أجل التصدي للآثار الإنسانية الضارة التي تخلفها المتفجرات من مخلفات الحرب.
- ٣- ويُقدّر المؤتمر أنه منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع انضم ١٥ طرفاً متعاقداً سامياً جديداً إلى البروتوكول مما يرفع العدد الإجمالي إلى ٩١ طرفاً، ويعرب مجدداً عن الحاجة إلى أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية جهودها الحثيثة من أجل تعزيز عالمية الانضمام إلى البروتوكول.
- ٤- ويلاحظ المؤتمر مع التقدير ما تحقق من إنجازات في إطار البروتوكول الخامس، لا سيما التقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز وتنفيذ المادتين ٣ و٤، والجهود المبذولة للتوعية باحتياجات الدول المتأثرة في مجال التعاون والمساعدة؛ وتعزيز المادة ٨(٢) وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا، مع اعتماد نموذج للإبلاغ عن مساعدة الضحايا؛ ومناقشة التخزين الآمن للذخيرة وإدارة مواقع الذخائر؛ وقيام ٦٦ طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم تقارير وطنية.
- ٥- ويشجّع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس على مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة معدل تقديم التقارير الوطنية، بطرق منها النظر في إنشاء آلية خبراء؛ وتنظيم حلقة عمل بشأن المادة ٤؛ وإمعان النظر في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وفي التدابير الوقائية العامة؛ وإعطاء الأولوية للعمل المتعلق بالتعاون والمساعدة ومساعدة الضحايا.
- ٦- ويقدر المؤتمر النهج التعاوني الذي أخذت به الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وأن ذلك تيسّر بفضل المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في ٢٠٠٧ والقاضي بإنشاء آلية للتشاور والتعاون تتكون من اجتماعات غير رسمية للخبراء يترأسها منسقون وعقد منها تسعة اجتماعات. وتحدد الأطراف المتعاقدة السامية كل سنة موضوع اجتماعات الخبراء التي يترأسها المنسقون.
- ٧- ويقدر المؤتمر كذلك أنه وفقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول الخامس، عُقدت عشرة مؤتمرات للأطراف المتعاقدة السامية لغرض التشاور والتعاون في جميع القضايا المتصلة بسير العمل بالبروتوكول الخامس.
- ٨- ويعرب المؤتمر عن تقديره للمساهمات والأعمال القيّمة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية

في عدد من المجالات ذات الصلة بالبروتوكول الخامس، وخاصة رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم، والتوعية بالمخاطر، وإزالة الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة أو التخلص منها أو تدميرها.

٩- ويوصي المؤتمر بأن تعقد المؤتمرات المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بالتتابع مع اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

## المرفق الثالث

## جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الحادي عشر

## مقدم من الرئيس المعين

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض حالة البروتوكول وسير عمله
- ١٠- بحث المسائل المتصلة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها سنوياً
- ١١- التحضير لمؤتمرات الاستعراض
- ١٢- تقرير (تقارير) أي أجهزة فرعية
- ١٣- اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٨
- ١٤- مسائل أخرى
- ١٥- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

## المرفق الرابع

## قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الدولة	تاريخ الإخطار بالموافقة
الاتحاد الروسي	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
الأرجنتين	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
إسبانيا	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧
أستراليا	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
إستونيا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إكوادور	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
ألبانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
ألمانيا	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩
أوروغواي	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
أوكرانيا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
آيرلندا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ٢٠١٠
باراغواي	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
باكستان	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
البحرين	١١ آذار/مارس ٢٠١٦
البرازيل	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البرتغال	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
بلجيكا	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
بلغاريا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
بنغلاديش	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
بنما	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بوروندي	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
البوسنة والهرسك	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
بولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بيرو	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

الدولة	تاريخ الإخطار بالموافقة
بيلاروس	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
تركمانيستان	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
تونس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجزيل الأسود	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦
الجمهورية التشيكية	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجمهورية الدومينيكية	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
جمهورية كوريا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢ شباط/فبراير ٢٠١٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
جورجيا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الداغرك	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
رومانيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
زامبيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
السلفادور	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
سلوفاكيا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
سلوفينيا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧
السنغال	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
السويد	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
سويسرا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
سيراليون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
شيلي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩
الصين	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
طاجيكستان	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦
العراق	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
غابون	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
غرينادا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
غواتيمالا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
غينيا - بيساو	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨

الدولة	تاريخ الإخطار بالموافقة
فرنسا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
فنلندا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
قبرص	١١ آذار/مارس ٢٠١٠
قطر	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الكاميرون	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الكرسي الرسولي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
كرواتيا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
كندا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
كوبا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
كوت ديفوار	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦
كوستاريكا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
الكويت	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣
لاتفيا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
لكسمبرغ	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
ليختنشتاين	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
ليسوتو	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦
مالطة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
مالي	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
مدغشقر	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
المملكة العربية السعودية	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
النرويج	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
النمسا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
نيكاراغوا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
نيوزيلندا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الهند	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥
هندوراس	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠
هنغاريا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
هولندا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
اليونان	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

## المرفق الخامس

## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العاشر	CCW/P.V/CONF/2016/1
تقرير عن التدابير الوقائية العامة	CCW/P.V/CONF/2016/2
تقرير عن التعاون والمساعدة مقدم من المنسق المعني بالتعاون والمساعدة ومعاونه	CCW/P.V/CONF/2016/3
تقرير عن مساعدة الضحايا مقدم من المنسق ومعاونه	CCW/P.V/CONF/2016/4
التقرير المتعلق بتقييم التقدم المحرز بشأن تنفيذ البروتوكول الخامس	CCW/P.V/CONF/2016/5
التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٧ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	CCW/P.V/CONF/2016/6
التكاليف المقدرة للمؤتمر الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	CCW/P.V/CONF/2016/7
قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/P.V/CONF/2016/MISC.1
قائمة المشاركين	CCW/P.V/CONF/2016/INF.1/Rev.1